**وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

 **مجلس قضاء الوادي باسم الشعب الجزائري**

**الغرفة الجزائية قرار جزائي**

**رقم الملف:00448/10 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الوادي**

**رقم الفهرس:01428/10 بتاريخ الرابع و العشرين من شهر مارس سنة ألفين وعشرة**

**تاريح القرار:24/03/10 للنظر في قضايا الجنح و المخالفات**

برئاسة السيد: **مغنوس عبد السلام رئيسا مقررا**

 و بعضوية السيد: **رحمون عدنان مستشارا**

 وبعضوية السيدة: **بن منصور خديجة مستشارا**

 و بمحضر السيد: **يابوس محمد نائب عام**

 و بمساعدة السيد: **جداي عبد الرزاق أمين الضبط**

 **صدر القرار الجزائي الآتي بيانه**

**النيابة العامة ضد: السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام**

**ج.عبد الجليل** **و/** **من جهة**

**د.عبد الغاني** **1: ج. عيسى**  **ضحية غير مستأنف**

طبيعة الجرم: من مواليد:11/04/1953

**جنحة السرقة** ابن: مسعود و ن. نصيرة متزوج ، متقاعد

 الساكن: بلدية الطالب العربي ولاية الوادي

  **ضد/** **من جهة ثانية**

 **1/ ج. عبد الجليل** **متهم غير مستأنف**  **حاضر**

 من مواليد:07/04/1985 ب:الوادي

 ابن: عبد العالي و ع. مريم عازب، طالب بالتكوين المهني

 الساكن: بلدية الطالب العربي ولاية الوادي

 **2/ د. عبد الغاني** **متهم غير مستأنف**  **حاضر**

 من مواليد: 18/02/1990 ب: الوادي

 ابن: محمد و د. ساسية عازب، طالب بالتكوين المهني

 الساكن: بلدية الطالب العربي ولاية الوادي **من جهة أخرى**

**بيان وقائع الدعوى**

 **تتلخص الوقائع أنه بتاريخ 09/01/2009 تقدم الشاكي ج. عيسى أمام الفرقة الإقليمية للدرك الوطني**

 **ب:الطالب العربي بشكوى ضد ج. عبد الجليل و د. عبد الغاني،مفادها أنه بالتاريخ السالف الذكر ،و إثر**

 **توجه الشاكي إلى مزرعته الكائنة بالطالب العربي تفاجأ باختفاء مضخته الكهربائية ،و بعد البحث تبين له أن**

 **المشتكى منهما هما الفاعلين ، و أنهما استعملا سيارة لنقل المضخة ، و لدى سماعهما أنكرا الوقائع المنسوبة**

 **اليهما مستغربين من شكوك الشاكي بهما ، رغم عدم وجود أي خلاف سابق معه .**

 **تابعت النيابة لدى محكمة الدبيلة المدعوين ج. عبد الجليل، د. عبد الغاني بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 ق.ع**

 **و بتاريخ 23/11/2009 أصدرت المحكمة حكما يقضي ببراءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهما .**

 **و بتاريخ 01/12/2009 سجلت النيابة استئنافا في الحكم المذكور ، و جدولت القضية أـمام الغرفة الجزائية**

 **بالمجلس لجلسة 03/02/2010 وأجلت مرة واحدة ثم وضعت في المداولة لجلسة 24/03/2010 وبها صدر**

 **القرار الآتي:**

**وعليه فإن المجلس**

 **بعد الإستماع إلى التقرير الشفوي الذي تلاه السيد مغنوس عبد السلام الرئيس المقرر .**

 **بعد الإطلاع على المادة 416 و ما بعدها من ق. ا. ج .**

  **بعد الإطلاع على المادة 350 من ق. ع.**

 **بعد المداولة القانونية .**

 **في الشكل/**

 **حيث إن الإستئناف المرفوع من النيابة العامة ورد طبقا للمواعيد المقررة بالمادة 416 وما بعدها من ق.ا.ج فهو**

 **مقبول شكلا.**

 **في الموضوع/**

 **حيث إن الحكم المستأنف قضى ببراءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهما .**

 **حيث حضر المتهمين ج.عبد الجليل و د. عبد الغاني ،و أنكرا التهمة المنسوبة إليهما .**

 **حيث ترك النائب العام النظر للمجلس لتقدير العقوبة .**

 **حيث إن الضحية ج. عيسى يزعم أن المضخة الكهربائية الموجودة بمزرعته اختفت ، ويتهم المتهمين بسرقتها .**

 **حيث يتبين من الملف عدم وجود أي دليل يفيد أن المتهمين هما من سرق مضخة الضحية من المزرعة ، و عليه**

 **فإن الحكم المستأنف القاضي ببراءتهما يراه المجلس صائبا يتعين تأييده .**

 **حيث إن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة .**

 **لهذه الأسباب**

  **قرر المجلس علنيا حضوريا للمتهمين ج. عبد الجليل و د. عبد الغاني .**

 **الشكل/قبول استئناف النيابة العامة**

 **الموضوع/ تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية .**

 **أصل هذا القرار قد أمضي من طرف الرئيس و كاتب الضبط.**

 **الرئيس المقرر أمين الضبط**